

التحويل من جامعة لأخرى

المادة الثانية و الأربعون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية ان يكون الطالب قد درس في كلية او جامعة معترف بها ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية ان تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

المادة الثالثة و الأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات التي عودلت له ، و لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب .

المادة الرابعة و الأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب انه سبق فصله لأسباب تأدية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله الجامعة .

المادة الخامسة و الأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقا للإجراءات و المواعيد المعلنة في الجامعة المخول إليها في ضوء الضوابط العامة التحويل .

القواعد التنفيذية المواد (من الثانية و الأربعون إلي الخامسة و الأربعون) .

أولاً :

تشكل رئيسة القسم في كل كلية لجنة للنظر في معادلة المقررات للطالبات المحولات في تخصص القسم برئاسة إحدى أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، و تعرض قرارات هذه اللجنة على مجلس القسم لإقرارها و تعيين عميدة الكلية إحدى أعضاء هيئة التدريس بالكلية رئيسة للجان المعادلات تكون مهمتها تحويل حالات المعادلة إلى أقسام المختصة ، و متابعة المعادلات في الأقسام و عرض نتيجة المعادلات على مجلس الكلية لإقرارها و رفعها لعمادة القبول و التسجيل .

ثانياً :

- ١ - يتم الموافقة على تحويل الطالبة من خارج الجامعة وفق الضوابط التالية :
- ٢ - أن تكون الطالبة قد أمضت في كليتها ما لا يقل عن عام دراسي
- ٣ - أن يتم اختبار المقررات بحيث تكون من ضمن المقررات في المستوى الذي تدرس فيه الطالبة او الذي يليه وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة
- ٤ - تزود عمادة القبول و التسجيل بنتائج الطالبة الزائرة معتمدة من الجامعة التي كانت زائرة فيها ، و ذلك خلال شهر من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراستها زائرة و إذا لم تقدم نتائجها تعد منقطعة عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية .
- ٥ - صرف جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن المكافأة الشهرية للطالبة الزائرة إذا كانت مستحقة لها ، و ذلك عن طريق مسيرات يدوية بعد تقديم نتائجها إلى عمادة القبول و التسجيل .
- ٦ - لا تحسب المقررات التي تدرسها الطالبة مدة الزيادة ضمن المعدل التراكمي لها و ترصد NP مجتازة .

ثانيا : طالبة من جامعة أخرى و ترغب الدراسة زائرة في جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن تعامل وفق الضوابط التالية :

- ← أن تحصل الطالبة الزائرة على الموافقة المسبقة من عمادة القبول و التسجيل في جامعتها للدراسة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن .
- ← أن تحصل الطالبة الزائرة عل موافقة من مجلس الكلية التي ستدرس فيها فيها في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن .
- ← يسمح للطالبة الزائرة بدراسة فصلين دراسيين كحد أقصى من الفصول الدراسية .
- ← لا يحق للطالبة الزائرة طلب السكن في الجامعة ، و لا تصرف لها مكافأة من الجامعة ، يدرج اسم الطالبة الزائرة في كشوف الطالبات ، و يشار فيها أنها طالبة زائرة .
